



منشور عدد 19 لسنة 2020

الموضوع: حول الإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة حالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني.

المصاحب: بروتوكول الإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة حالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني باللغتين العربية والفرنسية.

ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ

في إطار الاستراتيجية الوطنية لمجابهة فيروس "كوفيد-19" وحفاظا على صحة العمال واستمرارية نشاط المؤسسات خلال هذه الجائحة وأمام غياب علاج أو لقاح ضد هذا الفيروس الذي أصبح من الضروري التعايش معه، واعتمادا على آخر المعطيات العلمية والتوصيات المنبثقة عن وزارة الصحة والمتدخلين في مجال الصحة المهنية، فإنه يتعين:

- تطبيق أدلة الإجراءات الصحية للوقاية من فيروس "كوفيد-19". ويسهر الأطباء المتفقدون للشغل ومتفقدو الشغل على مراقبة تطبيق هذه الإجراءات واتخاذ التدابير الردعية اللازمة في صورة معاينة إخلالات بالتنسيق مع السلط المعنية.

- في حال اكتشاف إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني، يتعين تطبيق التعليمات المبينة بالملحق المصاحب المتعلق بالإجراءات الصحية الواجب اتباعها عند مخالطة عامل لحالة إصابة مؤكدة بفيروس "كوفيد-19" بالوسط المهني. وتتمثل هذه الإجراءات بالخصوص في:

* إعلام العامل المصاب بحالته لرئيس المؤسسة. ويعلم هذا الأخير طبيب الشغل للقيام بعملية التقصي للمخالطين اللصقين. ويقوم الطبيب المتفقد للشغل بعملية التقصي في صورة عدم وجود طبيب شغل بالمؤسسة.

* إعلام المؤسسة الإدارية الجهوية للصحة بالعمال المخالطين اللصقين حتى تقوم بإجراء التحاليل المخبرية اللازمة للعمال الذين لديهم أعراض الإصابة، وفق ما يبينه البروتوكول المصاحب.

* إعلام المؤسسة قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية المختصة ترابيا بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ومدته بقائمة المخالطين اللصقين وبناتج التحاليل المخبرية. * في صورة اتخاذ قرار بغلق المؤسسة، يتم ذلك بالتشاور مع الطبيب المتفقد للشغل والمدير الجهوي للصحة والمسؤول عن المؤسسة.

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- الأطباء المتفقدون للشغل.
- متفقدو الشغل.
- أطباء الشغل.
- المنظمات المهنية الممثلة للعمال ولأصحاب العمل.
- رؤساء المؤسسات الخاصة.
- رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية.